

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الترخيص لوزير المالية في ضمان صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى
فى بعض القروض والتسهيلات التى يحصل عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية نيابة عن الحكومة فى ضمان صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى
فيما يحصل عليه من تمويل وتسهيلات ائتمانية وقروض من المؤسسات والمنظمات الدولية
والمحلية والإقليمية لأغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى